



قرار رقم (١٠٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون الهيئة.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف و رقابة الهيئة.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٦/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣.

يقرّر مايلي :

- مادة_١- تفرض عقوبة الغرامة المالية بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ليرة سورية على بنك سورية والخليج _شركة مساهمة مغفلة عامة_ لعدم التزامه بالمدد القانونية لتقديم البيانات المالية النهائية لعام ٢٠٢٣ والمحددة في نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف و رقابة الهيئة، على أن تسدّد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
- مادة_٢- تُنشر هذه العقوبة على الموقع الالكتروني للهيئة و تُسجّل في سجّل المخالفات والعقوبات لدى الهيئة.
- مادة_٣- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٨/١٣

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

